

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ك. ف.

قرار رقم ١٦٦
تتخذ رقم ٦٠٤ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناصوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناصوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لاسيما المادة ٥٠
منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء شركة التغذية (ش.م.ل.) بتاريخ ٢٠ آذار ٢٠٠٧،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ نيسان ٢٠٠٧،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٧/٦٣٢٤، بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠٠٧،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: يند الصنف المسمى "Turkey MDM" في البند التعريفي 0207.27 المقترن بمعدل رسم
جمركي يبلغ 70% من القيمة مع حد أدنى للاستيفاء قدره 2100L للكلف الصافي، بحسب
التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبار أنه من لحم الحبش الطازج والمفروم فرماً
ناعماً والمجمد على درجة 18°C-، وارد ضمن اكياس نايلون بوزن 10 كلف، وذلك استناداً
إلى الشروحات التفسيرية للبند المذكور .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

بيروت، في ٣ نيسان ٢٠٠٧
الرئيس

عضو مناصوب

عضو مناصوب

أكرم شديد

شفيق مرعي

حسن حنيني